فاعلم فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن
بيان المجمل وباضافته للشارع عن اختيار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف
به لمن لم يبلغه قبل ذلك والاخبار به وبالحكم عن رفع الاباحة
الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثناء ونحوه ويقولنا بحكم منه متأخر عن
رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن
انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا تصوموا
غدا وغدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس نسخا فمنه من عرف النسخ فيه بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك كقوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا
اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
عن جابر وكقول ابي ابن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وشرط اهل الاصول في ذلك ان يحدث اخره فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ بجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق
اهل الحديث او بعضهم واسمر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراوي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع
من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف
بالتاريخ كحديث شداد ابن اوس مر فوعا افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم

اخرجه

اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق حديث اسمر ان ذلك كان زمن الفتح
سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قبل شارب
الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
معوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم
خالفه في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه
في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد ابن اسحق عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة ا ه ما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة
ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة
وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح كذلك ما رواه الترمذي من
حديث جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا
نهى عن النساء نرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل
العلم ان المراة لا تغتسل عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ
بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والاحتمال انه
غلط فصرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ
هو غيره لكن يدل على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع
الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم انما
يحقق الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يجري من
الخطاء والتصحيف يكون تصحيف لفظ وبابه تصحيف المعنى
وبصر مقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن نحو

من الحفاظ
ص